



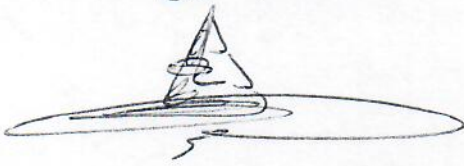
إقتراح قانون

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبیه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المواد ١ - ٢ و ٥ من قانون الجنسية اللبناني المنظم بالقرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد ١٠١ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، يرمي إلى تعديل المواد ١ - ٢ و ٥ من قانون الجنسية اللبناني المنظم بالقرار رقم ١٥ والصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥، آمليين منكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره.

النائب جورج نعيم عطا الله



إقتراح قانون

المادة الأولى: تُعدل المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

- يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني

المادة الثانية: تُلغى المادة الثانية برمتها

المادة الثالثة: تُعدل المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

- إن المرأة الأجنبية ذات الجنسية المعلومة التي تقتن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب جورج نعيم عطاالله



الأسباب الموجبة

لما كان قانون الجنسية اللبناني يحدد في مواده الأولى والثانية والخامسة طرق اكتساب الجنسية اللبنانية ومن بينها المولود على الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو من والدين مجهولي التبعية وكذلك المولود الذي لم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية (المادة الأولى)

كما تعطي المادة الثانية إمكانية اكتساب الجنسية اللبنانية للولد غير الشرعي إذا اعترفت به والدته اللبنانية وهو لم يزل قاصراً وكان أبوه أجنبياً الأمر الذي يمكن استغلاله خاصة في ظل ظروف اللجوء والنزوح والوجود غير الشرعي لجنسيات مختلفة على الأراضي اللبنانية وبالتالي استحصال اعداد كبيرة على الجنسية اللبنانية عبر كتم هوية الوالد أو اعتبار الوالدين مجهولين أو مجهولي التبعية ما يشكل تحايلاً على القانون وتوطيئاً مقنعاً،

كذلك لا بد من تعديل المادة الخامسة من القانون المذكور لجهتين:

الأولى: تحديد المرأة الأجنبية المستفيدة من زواجها بلبناني بكونها صاحبة جنسية معلومة أصلاً

الثانية: رفع المدة المطلوبة لحصول المرأة الأجنبية المعلومة الجنسية على الجنسية اللبنانية من سنة إلى خمس سنوات نظراً للإستغلال الكبير لمدة السنة القصيرة للحصول على الجنسية وبعدها يتم الطلاق فنكون أمام حالات تزواج الهدف منها إعطاء الجنسية اللبنانية لقاء بدلات.

لذلك، لا بد من تعديل المواد ١ و ٢ و ٥ من قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ .

الأمر الذي دفعنا للتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا آملين الموافقة عليه وإقراره.

